Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* وحرم الإسلام الخلوة بالأجنبية عن الرجل وهى التى لا تكون زوجه له ولا إحدى قريباته التى يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة، كالأم والأخت والعمة والخالة:

فعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم**»

(رواه البخارى ومسلم)

وعن عامر بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلُوَن بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**»

(رواه أحمد)

وفى تفسير قوله تعالى فى شأن نساء النبى ﷺ: ﴿**وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراءِ حجابٍ ذلكمْ أطهرُ لقلوبكمْ وقلوبهنّ**﴾[1] يقول الإمام القرطبى: «يريد: من الخواطر التى تعرض للرجال فى أمر النساء، وللنساء فى أمر الرجال، أى أن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى فى الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغى لأحد أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه وأتم لعصمته»[2] ويقول فى كتاب: «**الحلال والحرام فى الإسلام**»:

ويحذر الرسول ﷺ هنا تحذيراً خاصاً من خلوة المرأة بأحمائها (**أقارب زوجها**) كأخيه وابن عمه، لما يحدث عادة من تساهل فى ذلك بين الأقارب،

---

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) تفسير القرطبى ج١٤ ص ٢٢٨.